وان كان حالما بونه لانه حينيذ براه قتله بعد احيا الله تعالى وهو ممكن عند واتم فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بونه
فالمراد القتل المتعارف ولما كان يشا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز م ومد شعرها وخنقها وعضها الفرض
وقطوله كبعد الرسن من غيرك هدى نغزلته فنسج ولبس ش وقطن سدا وهذه حيرة ومعنى الهدى الساكه للتعدد وعند
ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته فنسج ولبس يحنث لانه هدى الساكه وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب
حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لولو لم يرصع على حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه
لا ان جعل فوقه فراشا اخر ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
فوقه لا يحنث ش لانه لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها لباسه حنث ش لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن
حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط الجلوس على البساط
جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه ش فان الجلوس على السرير الاخر يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع
على الابد ويفعله على مرة ش اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا
يفعله يكون للابد م وعليه المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يحج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شي بعلي الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم ش هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله فيلزمه حج او عمرة مشيا
او المسجد الحرام او الصفا والمروة لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط
العتق وقالا هذه شهادة على النفي فيقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما عرف في اصول
الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو صم يوما او صوما حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعي
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلنا الشرع قد اطلقه على ما دون
اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم
صوما يراد به الصوم التام م وبركعة في لا يصلي الا بما دونها ولو صم صلاة فيشفع لا باقل ويولد ميت في ان ولدت
فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما فلا يعتق لان اليمين
انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجا او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا ش
سمى في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه
فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيوف
دون النبهرج في الرداءة لانه يرده بيت المال لا النبهرج يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله

منفرقا

متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كل من يستعمل بطلهما الا عمل الورث ولا في اركان الامانة نكذا ولم يملك الاحمير ش
علي ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله اركان الامانة مكذا معناه ليس الامانة
هو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا وياسمينا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد
والياسمين لهما ساق م والبنفسج والورد على الورق ش ورق الورد دون اعيان الورد التي عليها الورق

باب حلف القول

وحنث حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ش ان وحنث في حلف لا يكلم الا باذنه م ان اذن
ولم يعلم به فكلم ش لان الاذن اعلام فاذا لم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن يتم لا اطلاق م
وفي لا يكلم ما بعد النوم بباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا ان الكلم فيراد الذات
م وفي يعتق ان وهبته او شريته ان عقد بالخيار ش لي ان قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد
الشرط وهذا البيع وهو البيع م ولو قال ان شريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري م
واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فلانه علق العتق بالشرا فكانه قال بعد الشرا بالخيار فهو حر فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق
او دبر ش لي قال ان لم ابعه فكذا اي فامراته طالق فاعتقه او دبره طلقت لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م ويفعل وكيله في
حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضا الدين وقبضه والبنا والخياطة والكسوة والحمل ش لان
الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشرا والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل ولا يحنث
والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في
الامر الصحيح في العبد دون الولد م وفي لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او هلل او كبر في صلاة او خارجها ش هذا عندنا فانه لا يسمى
متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة م الكلم على الملوين ش لو قال امراته طالق يوم اكلم فلانا فهو
على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا
وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضا لانه خلاف المتعارف م وليله اكلم على الليل والا ان للغاية حتى لو ان كلمه الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زال الاضافة وكلم لا يحنث العبد اشار
اليه بهذا ام لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزال الاضافة اي
لم يبق عبد له فكلم لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاف اليه
فالاضافة تكون معتبرة فان لم يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او دار
فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة في صورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)